

26 من 68 /شرح كتاب إغاثة اللفهان في موائد الشيطان/معنى

التحليل/صالح الفوزان/العقيدة/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب إغاثة اللفهان في موائد الشيطان. الامام ابن القيم الجوزية رحمه الله الدرس الثاني وستون بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا نوى النكاح او المنكح او المرأة - [00:00:19](#)

او احد منهم التحليل فلا يصلح نعم قال عبد قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا نوى النكاح او المنكح او المرأة او احد منهم التحليل فلا يصلح - [00:00:39](#)

تحديد التحليل تحليل نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على آله وصحبه اجمعين سبق انه اذا طلق امرأته تكمل الثلاث انها لا تحل له اذا اراد ان يستعيد زواجها - [00:00:59](#)

لا تحل له الا بعد ان يتزوجها زوج اخر ويطأها ثم يطلقها يزوجها زوج رغبة ما هو زوج تحليل اذا نوى التحليل فهو ملعون كما في الحديث لعن الله التيس المستعار - [00:01:28](#)

وهو الذي يريد ان يحلل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول ولا يريد بقائها معه هذا محلل ملعون لكن اذا تزوجها الثاني زوج رغبة بها ناويا اقامتها معه ثم بدا له ان يطلقها لا لاجل الزوج الاول وانما - [00:01:58](#)

ضابط نفسه منها فهذا لا بأس لانه غير متفق عليه ولا مواطنة فيه هذا لا بأس به اما اذا كانت شركة متوافقة على هذا متوافقة على هذا فهذا حرام وهذا هو المحلل الملعون - [00:02:28](#)

نعم قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن لم يتلفظ لو لم يتلفظ احد الاطراف بان هذا يراد تحليلها لو نوه في لو نوه في قلوبهم فانه لا يحل حرام عليهم نعم - [00:02:57](#)

عن قتادة قال اذا نوى النكاح او المنكح او المرأة او احد منهم التحليل فلا يصلح اي نعم اذا نوى واحد منهم كيف اذا اتفقوا؟ اذا نوى واحد منهم انه يريد التحليل - [00:03:18](#)

الزوج الاول فهذا العقد لا يصح فهو باطل ولا تحل به للزوج الاول نعم اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المحلل عامدا هل عليه عقوبة قال ما علمت واني لارى ان يعاقب - [00:03:37](#)

قال وكلهم ان تماؤوا على ذلك مسيئون. وان اعطوا الصداق نعم عطاء بن رباح عطاء ابن رباح مولى ابن عباس وكان عالم مكة كان عطاء وعالم مكة في وقته يقول هذا الكلام اذا نوى التحليل - [00:04:04](#)

فانه لا يصح ولا تحل للاول مجرد نية كيف اذا صرح بهذا وله لازم انهم كلهم يتواطؤون على هذا حتى لو واحد من الاطراف نوى التحليل لم يصح هذا العبد - [00:04:32](#)

نعم اخبرنا معمر عن قتادة قال ان طلقها المحلل فلا يحل لزوجها الاول ان يقربها اذا كان نكاحه على وجه التحليل؟ اي نعم لا يحل للزوج الاول ان يعقد عليها ويستعيدها - [00:04:54](#)

لان هذا الزواج الاخير مقصود به التحليل ولو من طرف واحد فانه لا يصح العقد ولا تحل به لو طلقها لا تحل به للاول آآ دين الاسلام لا

لا يقبل الحيل في احكام الشريعة نعم اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء يطلق المحلل يراجعها زوجها قال يفرق بينهما يعني لو الزوجة الاول تزوجها بناء على هذا العقد الذي يراد به التحليل - 00:05:42

فان هذا العقد باطل ويفرق بينهما لانها لا تحل له. نعم اخبرنا معمر عن من سمع الحسن يقول لرجل تزوج امرأة يحنن البصري يعني الحسن البصري امام التابعين. نعم. اخبرنا معمر عن من سمع الحسن يقول في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها - 00:06:07 فقال الحسن اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله ولا تكن مسمار نار والعياذ بالله في حدود الله تلاعب باحكام الشريعة والحيل لا تجوز وهي باطلة لعن بنو اسرائيل ومسخوا قردة - 00:06:36

وخنازير بسبب احتيالههم على احكام الله نعم قال ابن المنذر قال ابراهيم النخعي اذا كان نية احد الثلاثة الزوج الاول او الزوج الاخر او المرأة انه محلل فنكاح الاخر باطل ولا تحل للاول - 00:07:05 نعم اذا نوى نية ولو لم يصرح انه يبيي يحللها للاول فان النكاح باطل ولا تحل للاول نعم قال وقال الحسن البصري اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فقد افسد نعم اذا هم واحد منهم - 00:07:31

والبقية ما دروا ولا نووا هذا لكن واحد منهم نوى هذا نوى التحليل العقل باطل نعم قال وقال بكر ابن عبد الله المزني في الحال والمحلل له اولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار - 00:07:54 اي نعم حتى في الجاهلية قبل الاسلام يكرهون هذا الشيء يسمونه التيس المستعار شبهوه بالتيس آآ البهيمة المعروفة بتحقيرا له وانسان من بني ادم لكن سموه التيس المستعار تهجينا له - 00:08:17 وتنفيرا من عمله لا يجوز الاحتيال على احكام الشريعة نعم الله جل وعلا لا يخادع نعم قال وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ان ظنا ان يقيما حدود الله - 00:08:46

قال ان ظن ان نكاحهما على غير دلالة على غير جلسة يعني تدليس قطيعة فاذا كان فيه تدليس وخديعة واحتيال فان هذا عقد باطل ولا تحل به للزوج الاول لان احكام الله لا يتلاعب بها بالحيل - 00:09:10 نعم ورواه ابن ابي حاتم في التفسير عنه وقال هشيم اخبرنا سيار عن الشعب عن الشعبي انه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك. قال اعد - 00:09:38

وقاله شيم اخبرنا سيار عن الشعب انه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك ايطلقها لترجع الى زوجها الاول فقال لا حتى يحدث نفسه انه يعمر معها وتعمر معه. اي تقيم معه. رواه الجوزجاني. نعم - 00:09:57 لا يجوز له ان يطلقها ولو كان تزوجها بالاول يريد لها وراغب فيها فلا يجوز له ان يطلقها من اجل ان ترجع لزوجها الاول لكن اذا طابت نفسه منها ولا يريد لها - 00:10:24

فلا بأس لان الاحتيال على احكام الشريعة باطل والله جل وعلا لا يخادع نعم وروي عن النفيلي وروي عن النفيلي. نعم قال حدثنا يحيى ابن عبد الملك ابن ابن ابي غنية - 00:10:45

قال حدثنا عبد الملك عن عطاء في الرجل يطلق امرأته فينطلق الرجل الذي يتحزن له فيتزوجها من غير مؤامرة منه فقال ان كان تزوجها ليحللها له لم تحل له وان كان تزوجها يريد امساكها فقد حلت له - 00:11:08 نعم هذا كما سبق انه اذا تزوجها الزوج الثاني راغبا فيها وطلقها رغبة عنها فلا بأس اما اذا كان دخل هذا الزواج شيء من الحيل ومن حتى لو بعض الاطراف ما هو بكلهم لو واحد منهم - 00:11:32

لا تحل للاول نعم وقال سعيد ابن المسيب لرجل تزوج امرأة ليحللها لزوجها الاول ولم يشعر بذلك زوجها الاول ولا المرأة قال ان كان انما نكحها ليحللها فلا يصلح ذلك لهما فلا تحل - 00:11:54 رواه حرب في مسائله نعم ولو ما درت المرأة عن هذا هذه النية ولا درى زوجها الاول عن هذه النية ما دام زوجها الثاني ناوي تحليلها للاول فان هذا العقد باطل ولا تحل - 00:12:16

آ بهذا الزواج للزوج الاول نعم وعنه ايضا قال الناس يقولون حتى يجامعها. وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا بأس ان يتزوجها الاول رواه سعيد ابن منصور عنه - [00:12:35](#)

نعم لابد من شرطين ان يتزوجا زواج رغبة لا زواج تحليل من كل الاطراف الثلاثة ما ما نوى احد منهم التحليل ابدا ولا ترى على باله فالعقد صحيح ولكن لابد من شرط اخر وهو ان يطأها الزوج الثاني - [00:12:58](#)

يطأها الزوج الثاني الذي تزوجها زواج رغبة لو طلقها قبل ان يطأها ما تحل للاول لابد ان يطأها قوله صلى الله عليه وسلم للمطلقة التي تزوجت بعد زوجها الاول جاءت تستفتي الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:13:26](#)

قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك يعني الوطء ما يكفي العقد عليها نعم فهؤلاء الائمة الاربعة اركان التابعين وهم الحسن وسعيد ابن المسيب وعطاء ابن ابي رباح وابراهيم النخعي - [00:13:53](#)

كل هؤلاء من اقطاب التابعين رحمهم الله كلهم صرحوا لان هذا العقد اذا دخله نية للتحليل انه باطل ولا تحل به للاول ولو لم يعلم الاطراف الاخرون نعم وقال ابو الشعثاء جابر ابن زيد - [00:14:19](#)

برجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الاول وهو لا يعلم. قال وهو لا يعني زوجها الاول لا يعلم. نعم قال لا يصلح ذلك اذا كان تزوجها ليحلها. اي نعم ولو ان زوجها الاول ما درى - [00:14:45](#)

ما تحل له اذا تبين ان زوجها الثاني لا يريد اياها وانما يريد ان يحللها للاول نعم ذكر الاثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم اثار عن التابعين تابعينهم تلاميذ الصحابة - [00:15:04](#)

تابعي هو من تتلمذ على الصحابة نعم والذين بعدهم يقال لهم اتباع التابعين نعم. ذكر الاثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم. قال ابن المنذر وممن قال بذلك ان ذلك لا يصلح الا نكاح رغبة ما لك بن انس - [00:15:26](#)

والليث ابن سعد مالك ابن انس احد الائمة الاربعة نعم. والليث ابن سعد هذا امامها المصر الليث ابن سعد امام جليل هو امام اهل مصر نعم وقال مالك رحمه الله - [00:15:50](#)

يفرق بينهما على كل حال وتكون الفرقة فسخا بغير طلاق يفرض الحاكم بينهما اذا ثبت انها متواطىء انهم متواطئون على التحليل او ان احدهم يريد التحليل يفرق بينهما فرق القاضي بينهما ولا يحتاج الى طلاق - [00:16:09](#)

تفريق القاضي يفرق بينهما وتفريقه هو الطلاق. نعم وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارق ويستقبل نكاحا جديدا - [00:16:35](#)

نعم اذا تزوجها يريد ان يحللها للاول ناوي هذا ثم بدا له ان يمسكها صلت له يريد ان يمسك يقول العقد ما هو بصحيح لا يبقى عليه لابد من اعادة عقد جديد - [00:16:56](#)

ليس فيه نية للتحليل نعم قال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارق ويستقبل نكاحا جديدا قال احمد بن حنبل سفيان الثوري هذا احد الائمة - [00:17:16](#)

الكبار هذه الائمة الكبار بوقته نعم يقول هذه المقالة ولذا كان بنيته تحليلها للاول فالنكاح باطل نعم لا يعجبني الا ان يفارق ويستقبل نكاحا جديدا قال احمد بن حنبل جيد - [00:17:38](#)

قال احمد بن حنبل رحمه الله عنه طفيان الثوري هذا الرأي الذي قاله جيد صوبه. نعم وقال اسحاق لا يحل له ان يمسكها لان المحلل حاقد الرهوين اسحاق ابن راهويه امام جليل معاصر للامام احمد. نعم - [00:18:04](#)

وقال اسحاق لا اقب الرء ابن راهويه او راهوية ينطقها بعضهم كذا وهو امام اهل المشرق. نعم وقال عيسى نعم اسحاق بن راهويه الحنظلي نعم وقال اسحاق لا يحل له ان يمسكها لان المحلل لم تتم له عقدة النكاح - [00:18:27](#)

لا يحل له ان يمسكها لان النكاح غير صحيح لو انه تزوجها يريد التحليل ثم بدا له ان يمسكها ولا يطلقها يقول العقد هذا ما هو صحيح لازم يعقد عقدا جديدا - [00:18:54](#)

لا يدخله نية بالتحليل نعم وكان ابو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي ابو عبيد القاسم ابن سلام امام جليل نعم قال ابو عبيد وكان

ابو عبيد يقول بقول الحسن والنخعي. لقول الحسن البصري وقول ابراهيم النخعي - [00:19:12](#)

اي لانه ان هذا لا يصح. نعم وقال الجوزجان حدثنا اسماعيل ابن سعيد قال سألت احمد بن حنبل عن الرجل تزوج المرأة وفي نفسه ان يحلها لزوجها الاول ولم تعلم المرأة بذلك - [00:19:37](#)

فقال هو محلل. واذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون نعم فهو ملعون لان الرسول لعن هذا لعن التيس المستعار ما يجوز الاحتيال على احكام الله عز وجل نعم قال الجوزجاني وبه قال ابو ايوب - [00:19:59](#)

وقال ابن ابي شيبه لست ارى ان ترجع بهذا النكاح الى زوجها الاول؟ اي نعم اذا كان النكاح يراد به التحليل فلا ترجع الى زوجها الاول ولا يحلها هذا النكاح - [00:20:22](#)

لزوجها الاول نعم قال الجوزجاني واقول ان الاسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره حقيق بالتوقيير والصيانة مما لعله يشينه وينزه عما اصبح ابناء الملل من اهل الذمة يعيرون به المسلمين - [00:20:39](#)

على ما تقدم فيه من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعنه عليه ثم ساق الاحاديث المرفوعة في ذلك والاثار. اي نعم. لعنه عليه. الرسول لعن المحلل والمحللة له - [00:21:03](#)

لا يجوز هذا ولا تحل به للاول نعم فصل ومن العجائب معارضة هذه الاحاديث والاثار عن الامام ابن القيم معلقا على ما سبق ومن العجائب ومن العجائب معارضة هذه احاديث والاثار عن الصحابة - [00:21:22](#)

بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والذي انزلت عليه هذه الاية هو الذي لعن المحلل والمحلل له واصحابه يحتج بظاهر العقد بظاهر العقد قال الايمان ولا يعجبني - [00:21:45](#)

ومن العجائب معارضة هذه الاحاديث والاثار عن الصحابة بقوله تعالى فان في ابطال التحليل معارضة هذه ابطال التحلية هذه الاقوال التي تقول بابطال التحليل. وابطال العقد وعدم صلاحيته ليحلها للاول - [00:22:08](#)

نعم بعضهم يحتج بعموم الاية حتى تنكح زوجا غيره. يقول نكحت زوجا غيره. نقول النكاح ذا ما هو بصحيح وجوده كعدمه نعم ومن العجائب معارضة هذه الاحاديث والاثار عن الصحابة بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى - [00:22:30](#)

تنكح زوجا غيره يقول نكحت زوجا غيره فتحلي الاول نقول العقد ما هو صحيح هذا لانه منو به التحليل ما نوي به النكاح نوي به التحليل ولا يجوز الاحتيال على احكام الله سبحانه وتعالى - [00:22:53](#)

نعم والذي انزلت عليه هذه الاية هو الذي لعن المحلل والمحلل له. والذي انزلت عليه هذه الاية وهو الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي لعن المحلل والمحلل له فهو ادرى بالرسول صلى الله عليه وسلم ادرى بمعاني ما انزل الله اليه - [00:23:12](#)

نعم والذي انزلت عليه هذه الاية هو الذي لعن المحلل والمحلل له واصحابه اعلم الناس بكتاب الله فلم يجعلوه زوجا وابطلوا نكاحه ولعنوه واصحاب الامام احمد اصحابه يعني الامام احمد ابطلوا هذا - [00:23:40](#)

ولم يعتبروه زوجا ثاني ما اعتبروه زوجا ما دام انه ينوي التحليل ليس زوجا نعم واعجب من هذا قول بعضهم نحن نحتج بكونه سماه محللا فلولا انه اثبت الحل لم يكن محللا. سبحان الله - [00:24:01](#)

يقولون سماه محللا فدل على ان العقد انه حلال لا بأس به محلل ينوي التحليل ما هو ما هو حلال هو نواه هو يريد انه يحلل ما الله ما جعله محللا - [00:24:23](#)

ولا الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبره محللا لكن هو الذي اعتبر هذا تحليلا وهذا باطل نعم واعجب من هذا قول بعضهم نحن نحتج بكونه سماه محللا فلولا انه اثبت الحل لم يكن محللا - [00:24:42](#)

فيقال هذا من العظام. الكلام من العظام اللي يقول هالكلام هذا هذا مغالط نعم فيقال هذا هذه من العظام فان هذا يتضمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل السنة التي - [00:25:04](#)

جاء بها لو كان محللا ما لعنه الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان زواجه يحلها للاول ما لعنه الرسول صلى الله عليه وسلم يلعنه على شيء حلال فهو معقول هذا. نعم - [00:25:25](#)

فان هذا يتضمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل السنة التي جاء بها وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته نعم وانما سماه محللا لانه احل ما حرم الله - [00:25:44](#)

فاستحق اللعنة اي نعم يحشر فالذي يستحل ما حرم الله يسمى محلل يسمى محلل بنيته وقصده يستحل الحرام نعم فيحلوا ما حرم الله يحلوا ما حرم الله بالنسي نعم وانما سماه محللا لانه احل ما حرم الله فاستحق اللعنة - [00:26:02](#)

فان الله سبحانه وتعالى حرّمها على المطلق حتى تنكح زوجا غيره والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحا ما هو النكاح الصوري ليس النكاح الصوري - [00:26:33](#)

الذي يراد به الحيلة انما النكاح الحقيقي هذا الذي اراده الله ورسوله اراده الائمة نكاح الحقيقي لا النكاح الصوري او النكاح الاحتيالي نعم لا يتلاعب باحكام الله عز وجل. نعم - [00:26:57](#)

والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحا وهو الذي شرع اعلانه والظرب عليه بالدف والوليمة فيه وجعل للايواء والسكن وجعله الله مودة ورحمة نعم النكاح الصحيح - [00:27:18](#)

هو المراد النكاح الصحيح المعلن ولذلك يشرع اعلان النكاح ولا يجوز اخفاؤه ما يجوز اخفاء النكاح لابد يعلن الشهود عليه هذا من الاعلان اه الولاية هذا من الاعلان. ظرب الدف عليه - [00:27:43](#)

من الاعلان اعلان اعلانات واطهار لهذا النكاح ما يخفى ويصير مقصود به آ معنى اخر نعم وجعل للايواء والسكن وجعل النكاح للايواء يعني الزوج يؤوي زوجته يسكن اليها يسكن اليها ويطمئن اليها وتطمئن هي اليه - [00:28:06](#)

هذا المقصود من النكاح نعم وجعله الله مودة ورحمة اي نعم وجعل بينكم مودة ورحمة هو ما يعرفه ولا تعرفه بالاول فلما عقد بينهما النكاح الشرعي سادت بينهما المحبة احدث محبة - [00:28:37](#)

بين الزوجين ما كانت موجودة من قبل هذا دليل على ان هذا النكاح عجيب من العجايب حدثت المحبة مفاجئة بالعقد على النكاح الصحيح نعم وجعله الله مودة ورحمة وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل - [00:28:58](#)

فان المحلل لم يدخل على نفقة ولا كسوة ولا سكنى ولا اعطاء مهر. ما يلتزم المحلل ما يلتزم بلوازم النكاح. لا نفقة ولا انما يريد تحليلها للاول ولا يريد لها للزواج - [00:29:23](#)

هذا ليس بزواج نعم فان المحلل لم يدخل على نفقة ولا كسوة ولا سكنى ولا اعطاء مهر ولا تحصيل نسب ولا صهر. نعم لا قصد ولا قصد المقام مع الزوجة. وانما دخل عارية كالتيس المستعار للضراب - [00:29:41](#)

ولهذا شبهه به النبي صلى الله عليه وسلم ثم لعنه نعم فعلم قطعا لا شك فيه انه ليس هو الزوج المذكور في القرآن. ولا نكاحه هو النكاح المذكور بالقرآن ليس هو - [00:30:03](#)

فعلم قطعا فعلم قطعا انه ليس هو الزوج. ايه. ليس هو الزوج المذكور في القرآن. زواج ليس بخبر ليس. نعم. ليس تا هو الزواج المذكور في القرآن ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن - [00:30:23](#)

نعم وقد فطر الله سبحانه النكاح مذكور في القرآن هو النكاح الصحيح الذي شرعه الله ورسوله وليس مجرد العقد الذي يقصد به الاحتياي او يقصد به شيء اخر لا هذا ما هو ما هو بهو العقد الذي - [00:30:43](#)

جاء في القرآن والسنة واجمع عليه المسلمون نعم فعلم قطعا لا شك فيه انه ليس هو الزوج المذكور في القرآن ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس على ان هذا ليس بنكاح - [00:31:06](#)

فطر الله قلوب الناس على ان هذا ليس بنكاح فطرة فطرة الله التي فطر الناس عليه فهم يعتبرونه غير نكاح صحيح نعم وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس على ان هذا ليس بنكاح ولا المحلل زوج - [00:31:29](#)

وان هذا منكر قبيح يعير به المرأة والزوج والمحلل والولي نعم كل منهم مستحق للعقوبة من الله سبحانه وتعالى ولشيخ الاسلام ابن تيمية كتاب كتاب اسمه اقامة الدليل على ابطال التحليل - [00:31:52](#)

نعم وان هذا منكر قبيح يعير به المرأة والزوج والمحلل والولي فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله واحبه واخبر انه

سنته ومن رغب عنه فليس منه اي نعم الرسول اخبر ان ان - [00:32:19](#)

ان من سنته التزوج بالنساء قال صلى الله عليه وسلم اصلي وانام واتزوج النساء فمن سنة الرسول الزواج بالنساء وليس زواج

التحليل داخل في سنة الرسول بل هو امر باطل. نعم - [00:32:43](#)

وتأمل قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا. تأمل انتبهوا نعم. وتأمل قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا.

اي فان طلقها هذا الثاني فلا جناح عليها وعلى الاول ان يتراجع. اي ترجع اليه بعقد جديد - [00:33:06](#)

فاتى بحرف ان الدالة على انه يمكنه ان يطلق وان يقيم فان طلقها ان شرطية ان طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجع بعقد

جديد نعم فاتى بحرف ان الدالة على انه يمكنه ان يطلق وان يقيم - [00:33:33](#)

والتحليل ان يطلق وان لا يطلق الخيار بيده. نعم والتحليل الذي يفعله هؤلاء لا يتمكن الزوج فيه من الامر بل يشترطون عليه انه

متى وطأها فهي طالق ثم نعم لان هذا غرضهم غرضهم تحليلها للاول - [00:34:02](#)

فاذا وطأها يقولون وخر ما يمكنونه منها لانه حصل مطلوبهم وهم لا يريدون يريدونه زوجا لها يريدونه محلا فقط نعم بل يشترطون

عليه انه متى وطئها فهي طالق ثم لما علموا انه قد لا يخبر بوطنها - [00:34:24](#)

ولا يقبل قولها في وقوع الطلاق انتقلوا الى ان جعلوا الشرط اخبار المرأة بانه دخل بها فبمجرد اخبارها بذلك تطلق عليه لا هذا لازم

يعلم به الناس يعلمون به الناس ما هو فقط المرأة - [00:34:49](#)

لازم يعلمون الناس بهذا انه تعاقد عليها انه دخل بها انه طلقها لازم ينتشر هذا ما يكون سرا بينهم نعم والله سبحانه وتعالى شرع

النكاح للوصلة الدائمة والاستمتاع بالوصلة والله سبحانه وتعالى شرع النكاح للوصلة الدائمة والاستمتاع - [00:35:09](#)

يشرعه للتحليل المؤقت انما شرعه للوصلة الدائمة بين الزوجين نعم وهذا النكاح جعله اصحابه سببا لانقطاعه ولو وقع الطلاق فيه

فانه متى وطئ كان وطؤه سببا لانقطاع النكاح وهذا ضد شرع الله - [00:35:39](#)

اي نعم هم قصدهم التحليل فقط اذا وطئ قالوا وخر عنه ما ما تستمر معها حنا نبيا للاول هذا تلاعب لكتاب الله عز وجل نعم وايضا

فان الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه - [00:36:03](#)

كنكاح الاول وطلاقه واسمه فهذا زوج وهذا نكاح وذلك نكاح وكذلك الطلاق الزوج الثاني زوج ما هو محلل المحلل لا يسمى

زوجا في الشريعة وانما يسمى محلل وملعون ايضا - [00:36:24](#)

نعم ومعلوم ان نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الاول ولا طلاقه ولا اسمه ذاك زوج راغب قاصد للنكاح بادر للمهر ملتزم

للفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك من خصائص النكاح - [00:36:47](#)

والمحلل بريء من ذلك كله غير ملتزم لشيء منه يصلح التحليل فقط ما هو قصده العشرة والانجاب والقوامة على الزوجة كل هذي

مفقودة عنده ما يريد بها هل هذا النكاح؟ هذا ليس بنكاح - [00:37:10](#)

نعم واذا كان الله تعالى ورسوله قد حرم نكاح المتعة مع ان قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة هذا اسوء من المتعة على ما في المتعة بعد

نسخها من من التحريم هذا اسوأ - [00:37:33](#)

نعم واذا كان الله تعالى ورسوله قد حرم نكاح المتعة مع ان قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة وان يقيم معها زمانا وهو ملتزم لحقوق

النكاح فالمحلل الذي ليس له غرض ان يقيم مع المرأة الا قدر ما ينزو عليها كالتيس المستعار لذلك ثم - [00:37:56](#)

يفارقها اولى بالتحريم وسمعت شيخ الاسلام يقول نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من اكثر من عشرة اوجه متعة كان كان مباح

كان مباح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم نهائيا - [00:38:20](#)

بعد فتح مكة فهو كان نكاحا وكان يترتب عليه احكامه بخلاف اه المحلل فليس نكاحا ولا يترتب عليه شيء الغرض منه فقط ان ينزو

عليها كالتيس المستعار ثم تذهب الى الاول - [00:38:44](#)

نعم وسمعت شيخ الاسلام يقول نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من اكثر من عشرة اوجه احدها ان نكاح المتعة كان مشروعاً في

اول الاسلام اي نعم كان مباحاً في اول الاسلام. نعم. ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الازمان - [00:39:06](#)

باطل من الاصل. نعم. الثاني ان الصحابة تمتعوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم متعة تعمل المتعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم ان كانت مباحة قبل ان تنسخ. نعم. ولم يكن في الصحابة محلل - [00:39:30](#)

قط اي نعم الثاني ان الصحابة تمتعوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الصحابة محلل قط الثالث ان نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة فاباحه ابن عباس وان قيل انه رجع عنه. اي نعم ابن عباس - [00:39:49](#)

يروى عنه انه يرى بقاء نكاح المتعة يروى عنه هذا وقيل انه تراجع عنه. نعم ان نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة فاباحه ابن عباس وان قيل انه رجع عنه واباحه عبدالله ابن مسعود - [00:40:14](#)

ففي الصحيحين عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا وليس لنا نساء وقلنا الا نستقصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل. ثم هذا المتعة نعم - [00:40:36](#)

ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم نعم وفتوى ابن عباس بها مشهورة. قال عروة قام عبدالله بن الزبير بمكة فقال ان ناسا اعمى الله عبد الله بن الزبير استولى على مكة - [00:40:58](#)

تولى على مكة في فترة حكمه عليها رضي الله عنه وعن ابيه وكان ابن عباس موجودا في مكة وقت حكم ابن الزبير عليها هدد هدد ابن الزبير هدد ابن عباس ان يخرج من مكة بسبب هذه المسألة - [00:41:21](#)

نعم قال عروة قام عبدالله بن الزبير بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتنون بالمتعة يعرض بعبدالله ابن عباس. ايه نعم لان ابن عباس عمي في اخر حياته - [00:41:45](#)

عام في اخر حياته في عهد ابن الزبير. نعم يعرض بعبدالله ابن عباس فناده فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين. ابن عباس يريد ان يرد ابن الزبير - [00:42:03](#)

نعم فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لان فعلتها لارجمنك باحجارك - [00:42:27](#)

اي نعم فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل نعم ما نكاح التحليل ما ما تساهلوا به ولا المتعة تساهلوا فيها بعضهم ما يرى انها منسوخة - [00:42:48](#)

نعم الرابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه الفرق بين المتعة نكاح التحليل نعم الرابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخ الاسلام ابن تيمية. نعم الرابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجئ عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد. وجاء - [00:43:09](#)

اعن في لعن المحلل والمحلل له عن الصحابة ما قد تقدم نعم الخامس ان المستمتع له غرض صحيح في المرأة ولها غرض ان تقيم معه مدة النكاح فغرضه المقصود بالنكاح مدة - [00:43:34](#)

والمحلل لا غرض له سوى انه مستعار للظراب كالتييس. نعم. فنكاحه غير مقصود له ولا المرأة ولا للولي وانما هو كما قال الحسن مسمار نار في حدود الله وهذه التسمية مطابقة للمعنى - [00:43:54](#)

نعم. قال شيخ الاسلام يريد الحسن ان المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور. فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرمها الله عليه نعم. السادس ان المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرم الله - [00:44:16](#)

فليس من المخادعين الذين يخدعون الله كما يخادعون الصبيان بل هو ناكح ظاهرا وباطنا والمحلل ماكر مخادع متخذ ايات الله هزوا ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله ولا قريب منه - [00:44:36](#)

نعم السابع ان المستمتع يريد المرأة لنفسه وهذا هو سر النكاح ومقصوده. فيريد بنكاحه حلها له. ولا يطاقها حراما والمحلل لا يريد حلها لنفسه. وانما يريد حلها لغيره. ولهذا سمي محللا - [00:45:03](#)

فاين من يريد ان يحل وطأ امرأة يخاف ان يطاقها حراما الى من لا يريد ذلك وانما يريد نكاحها ان يحل وطأها لغيره فهذا ضد شرع الله ودينه وضد ما وضع له النكاح - [00:45:25](#)

الثامن ان الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل اشد نفار. وتعير به وتعير به اعظم تعيير حتى ان كثيرا من النساء تعير المرأة به اكثر مما تعير بالزنا - [00:45:46](#)

ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول ولو نفرت منه لم يبيح في اول الاسلام التاسع ان نكاح المتعة يشبه اجارة الدابة مدة للركوب واجارة الدار مدة للانتفاع بالسكنى. واجارة العبد للخدمة مدة ونحو ذلك. مما للباذل فيه غرض صحيح - [00:46:09](#)

ولكن لما دخله التوقيت اخرجه عن مقصود النكاح الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار وهذا بخلاف نكاح المحلل فانه لا يشبه شيئا من ذلك ولهذا شبهه الصحابة رضي الله عنهم بالسفاح وشبهوه باستعارة التيس للضراب - [00:46:35](#)

العاشر ان الله سبحانه نصب هذه الاسباب كالبيع والاجارة والهبة والنكاح. مفضية الى احكام لها مسببات لها ومقتضيات. فجعل البيع سببا لملك الرقبة والاجارة سببا لملك المنفعة او الانتفاع والنكاح سببا لملك البضع وحل الوطء - [00:46:59](#)

والمحلل مناقض معاكس لشرع الله ودينه فانه جعل نكاحه سببا لتمليك المطلق البضع واحلاله له ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه من ملكه هو للبضع وحله له ولا له غرض في ذلك - [00:47:28](#)

ولا دخل عليه وانما قصد به امرا اخر لم يشرع له ذلك السبب ولم يجعل طريقا له الحادي عشر ان المحلل من جنس المنافق فان المنافق يظهر انه مسلم ملتزم لعقد الاسلام ظاهرا وباطنا وهو في الباطن غير ملتزم له - [00:47:50](#)

وكذلك المحلل يظهر انه زوج وانه يريد النكاح ويسمي المهر ويشهد على رضا المرأة وفي الباطن بخلاف ذلك لا يريد ان يكون زوجا ولا ان تكون المرأة زوجة له. ولا يريد بذل الصداق ولا القيام بحقوق النكاح. وقد اظهر - [00:48:14](#)

خلاف ما ابطن وانه يريد لذلك والله يعلم والحاضرون والمرأة وهو والمطلق ان الامر ليس كذلك وانه غير زوج على الحقيقة ولا هي امرأته على الحقيقة الثاني عشر ان نكاح المحلل سم - [00:48:35](#)

باق كثير بالاوجه فيه هذا الوجه الاخير الثاني عشر. نعم لكن فيه طول. الثانية عشر ان نكاح المحلل لا يشبه نكاح اهل الجاهلية ولا نكاح اهل الاسلام فكان اهل الجاهلية يتعاطون في انكحتهم امورا من كرة - [00:48:57](#)

ولم يكونوا يرطون نكاح التحليل ولا يفعلونه في صحيح البخاري عن عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم - [00:49:20](#)

يخطب الرجل يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها والنكاح الاخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئنها ارسلني الى فلان فاستظعي منه فيعتزلها زوجها ولا يمسه ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه - [00:49:40](#)

فاذا تبين من من اه احوال الجاهلية انهم اذا صار الرجل فيه شجاعة وفيه كرم وفيه جهامة يتركون المرأة اه تستبضع منه لاجل تنجب ولدا على شكله هذا هو الاستظاع وهو من من انكحة الجاهلية الباطلة - [00:50:07](#)

نعم يكفي ولا نقف عند شيء نعم نجيبها من اولها ان شا الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في الجاهلية هل كان هناك عدد محدد للطلقات الظاهر نعم الطلاق هو الطلاق في الجاهلية والاسلام - [00:50:37](#)

انما عدد النساء تلف عنه الجاهلية يمسون الى عشر فالتبي صلى الله عليه وسلم حدد لهم اربع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل طلق زوجته ثلاثة ثم تزوجها رجل اخر - [00:51:09](#)

فقام الزوج الاول برمي بيته بالحجارة حنقا منه فطلقها هذا الثاني لاجل هذه الامور. سؤاله هل يجوز ان ترجع للاول والله هذي تروح للقاظي ما ندخل فيها ما ندري وش - [00:51:34](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما علاقة نية الزوج الاول بصحة نكاح الزوج الثاني اذا كان قد نوى النكاح صحيحا ولم يرد التحليل ايش يقول ما علاقة نية الزوج الاول - [00:51:52](#)

بصحة نكاح الزوج الثاني اذا كان هذا الثاني قد نوى زواجا صحيحا ولم يرد التحليل ما فهمت السؤال كيف علاقة نية الزوج الاول بنية الزوج الثاني ما اعرف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:52:17](#)

هذا سائل يقول هل تؤثر نية المرأة للتحليل على النكاح نعم اذا نوت هذا يبطل هذا العقد اذا نواه احد الاطراف هذا يبطل العقد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:52:38](#)

هل نكاح او زواج ما يسمى بزواج الميسار هل هو كنكاح المتعة زواج الميسار هم زواج الميسار مستدام لكن ما يصير لها حقوق عليه ولا ولا تسكن معه لا تصير طليقة تروح تتوظي ولا له سلطة عليها - [00:53:03](#)

هذا زواج الميسار العقد صحيح فيه بشروطه تامة ولكن لا يراد اه لا يراد به عقوق الزوجة على زوجها ما لها عليه حقوق يكون حرة في تصرفاتها ووظايفها وذهابها ومجيئها نعم - [00:53:28](#)

وكذلك حفظك الله هل النكاح بنية الطلاق؟ يعد نوعا من نكاح المتعة اذا نواه نعم اذا نواه يكون بالنسبة له نكاح متعة نعم يعامل بنيته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:54](#)

هذا سائل يقول من تزوج او من اراد الزواج بامرأة ثانية هل يجب عليه ان يخبر الاولى بذلك ويستأذن منها لا ما يلزمه يخبره ما يلزم ويخبر هذا من حقوقه - [00:54:18](#)

ولا تمنعه من ذلك لكن عليه العدل بينهما نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا تزوج الرجل وهو راغب بالمرأة ثم علم ان المرأة تريد العودة الى زوجها السابق - [00:54:37](#)

فطلقها لذلك فهل يجوز لها ان ترجع طلقها باختياره وش المانع انك ترجع الى الاول بعقد جديد نعم ما اجبر على طلاقها طلقها باختياره راغبا عنها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:54:59](#)

هذا سائل يقول ما هو الراجح في حكم نكاح المتعة انه منسوخ ولا يجوز ما يجوز نكاح المتعة منسوخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ للشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله له رسالة في هذا له رسالة - [00:55:27](#)

في نكاح المتعة مطبوعة مع مؤلفاته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز نبز الطرق الضالة ونبذ الظالمين بالقابهم لاجتناب تعظيمهم بالاسماء الجميلة غير المناسبة لهم ايش - [00:55:55](#)

هل يجوز نبز الطرق الضالة والظالمين ان نبزههم بالقابهم لاجتناب تعظيمهم بالاسماء الجميلة التي يحملونها لا ما ما يصلح هذا يحدث شقاق ويحدث قد يحدث فتن وقتل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:18](#)

هذا سائل يقول هل ثبت ان عائشة رضي الله عنها وارضاهها كانت تصوم الدهر ما عدا العيدين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اعرف هذا نعم - [00:56:44](#)

ثم يقول حفظك الله وهل للانسان ان يصوم شهر محرم كاملا لا ما يصومه كاملا ما صام صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:57:02](#)

هذا سائل يقول نزل ابي من الفندق وكان في الحرم فندق بجوار الحرم يقول ووجد مبلغا من المال عند باب الفندق فسأل الموجودين وكلف احدهم ليسأل لكن لم يجيبه احد. ثم عاد الى الرياض ومعه هذا المال - [00:57:21](#)

قل ما الواجب عليه واجب عليه يرده ويسلمه لاهل الفندق لانه يبني يجيهم الذي ظيعه بيحيهم يسألهم عنه يدفعه لاهل الفندق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا - [00:57:42](#)

والان هي في العدة فهل تبقى معه في البيت نفسه او تخرج تبقى في البيت لكن تحتجب منه وتتحفظ منه لا تخرجوهن من بيوتهن تبقى لها ان تبقى عنده خصوصا اذا كان لها اولاد ولها نعم - [00:58:08](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك كلاب تستخدم للحراسة تسمى بالكلاب البوليسية. يقول ما حكم شراء هذه الكلاب للحاجة كلاب البوليسية للدولة كل واحد اقتلاب بوليسية هذه للدولة لحفظ الامن - [00:58:37](#)

لا يجوز لا يجوز آ جعل الكلب في البيت واقتناؤه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ظلمني شخص واصابني في عرطي وسمعتي ثم ارسل لي رسالة على الجوال قبل سفره الى الحج - [00:59:00](#)

وطلب مني المسامحة مع انه لم يقم برد حقي. يقول ما نصيحتكم لي في ذلك قول هذا هذا شيء بينك وبينه ان رأيت انك تسمح عنه

هذا طيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول في هذا العصر - 00:59:27

الذي كثرت فيه الفتن ومصادر الشر يقول ما نصيحتكم لنا في تربية اولادنا؟ وما الكيفية المناسبة لذلك ما في شك ان هالوقت ان
الوالدين ثقلت مسؤوليتهما عن اولادهما اكثر من ما سبق - 00:59:53

فيحافظون على اولادهم غاية المحافظة ويبعدون وسائل الشر من البيوت شبكات والاشياء هذي ابعدونا عن آ بيوتهم ولا يخلونها
بين اولادهم يحفظون بيوتهم من هذه الشبكات وهذه المصائب التي حدثت - 01:00:18

ولاجل يكون بيئة البيت طالحة للتربية على الخير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء في الحديث عن الرسول صلى
الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. نعم - 01:00:42

يقول هل من الاسباب او من البأس اذا تزوج عليها الرجل ثانية؟ هل لها ان تطلب الطلاق بهذا السبب؟ لا. تزوج اه ثلاثة عليها هذا حق
ولا تعترض عليه لكن يعدل - 01:01:08

بشرط ان يعدل بينهما ما يظلم احدهن او يميل مع احدهن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اين يحرم المكي الذي
يريد الحج يحرم من منزله من مكة - 01:01:23

اما العمرة فيحرم بها من خارج حدود الحرم واما الحج يحرم به من بيته من مكة حتى اهل مكة من مكة يقول صلى الله عليه وسلم
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:46

هذا سائل يقول جاء الحث على التبكير الى صلاة الجمعة فاذا جاء المسلم الى صلاة الجمعة مبكرا ثم نام في المسجد فهل يذهب
فضل تبكيره الله اعلم اذا كان متعمد النوم - 01:02:02

وراحت تبكير اما اذا كان مات غلبه النوم او نعاس باق على نيته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الافضل لطالب العلم
ان يتزوج او ان يحرص على طلب العلم مع العلم انني قد قرأت ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قد ترك الزواج - 01:02:22

واكمل طلب العلم اذا كان يخاف على نفسه من الوقوع في المحذور يجب عليه الزواج ولا يمنعه من طلب العلم اما اذا كان لا يخاف
على نفسه من الوقوع في المحذور - 01:02:49

فيواصل تعلم العلم فاذا فرأى يتزوج بحسب حالة الشخص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الوقوف على القبر
او الوقوف عند القبر ثم القيام بالدعاء الجماعي للميت هل هذا جائز؟ هذا بدعة - 01:03:10

دعاء الجماعي بدعة يدعو للميت منفردا ولا يرتبط بالآخرين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول تقول انها معلمة
للابتدائي تعلم الطالبات وقد اتت لها طالبة صغيرة بهدية - 01:03:34

فقبلتها لانها تقول شعرت انها اذا لم تقبل فانها تجرح هذه الطالبة. هل يجوز لها ذلك اذا كان له راتب او مكافأة فلا يجوز لا تأخذ من
الطالبات هدايا اما اذا كان ما له راتب ولا مكافأة فلا مانع - 01:03:57

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الضابط في النوم الذي ينقض الوضوء نعم الذي النوم الذي ينقض الوضوء اذا كان
من متكئ على شيء او مضطجع بحيث انه ما يشعر بنفسه - 01:04:16

اما الجالس هذا يشعر بنفسه فاذا نعس فلا ينتقض وضوءه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للمحلل اذا تاب من هذا الامر فهل
عليه كفارة معينة عليه التوبة الى الله - 01:04:39

والله يتوب على من تاب نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تزوجت امرأة بنكاح صحيح ثم تبين لي بعد فترة انها لا
تناسبني ولا احس معها بالمودة - 01:05:00

اردت طلاقها لكنها طلبت مني ان تبقى معي وتتنازل عن نفقتها وكسوتها وليلتها. سؤال هل يجوز لي ان ابقى معها على هذه الحال
التي ذكرت اي نعم اذا اسقطت حقوقها وسمحت - 01:05:19

فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز شرعا للمرأة ان تشتترط عند العقد الا يعدد عليها لا لا تمنعوا الحلال
لكن تشتترط عليه العدل نعم - 01:05:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما نصيحتكم لي بالنسبة لاهل الذين اصلهم لكنهم لا يصلوني ولا يسألون عني ولا عن

اولادي. يقول ماذا اصنع استمر على مواصلتهم وعلى - [01:05:59](#)

ادى الذي عليك واسأل الله الذي لك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا شاب مستقيم لكن هناك امر يحيرني دائما وهي

وساوس وتخيلات تكون في ذات الله عز وجل. هل علي اثم في هذه الامور - [01:06:19](#)

اذا حسست بهذا اقطع التفكير هذا اقطعه واستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويذهب عنك باذن الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا

سائل يقول بالنسبة لسجود السهو هل يجوز ان يكون قبل السلام دائما او بعد السلام دائما - [01:06:44](#)

يجوز قبل السلام او بعد السلام ولكن الافضل ان كان عن نقص في الصلاة ان يكون قبل السلام وان كان عن زيادة في الصلاة يكون بعد

السلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:05](#)

هذا سائل يقول بالنسبة لحلق الشارب بالموس. يقول هل هناك نهى عن ذلك؟ اي نعم يكره هذا الامام مالك يعزر من فعل هذا لانه

مشوه يشوه الانسان لكن يقصه يقص الشارب - [01:07:25](#)

ولا يخفيه يعني بمعنى يحلقه حلق هذا ما يشوه وجهه وكان الامام مالك يعزر من فعل هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل

يقول اذا صليت ركعتين نافلة فقرأت في كل ركعة الفاتحة ومعها سورة الاخلاص - [01:07:43](#)

في كل ركعة فهل عملي هذا مشروع نعم فعل هذا رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امام مسجد كان يختم قراءته

نعم بسورة الاخلاص سأل النبي صلى الله عليه وسلم لم تفعل هذا - [01:08:12](#)

قال لاني احبها قال لانها صفة الرحمن قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان حبها ادخلك الجنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا

سائل يقول ما هي المختصرات التي ينبغي لطالب العلم المبتدئ ان يحفظها وان يتعلمها - [01:08:33](#)

المختصرات كثيرة والمطولات كثيرة لكن من هو اللي يشرح لك المختصرات العالم الذي تقرأ عليه ويشرح لك هو اللي يختار لك

الكتاب الذي يريد ان يشرحه لك وان تحفظه اما انك تحفظ من دون انك - [01:08:59](#)

تقرأ على اهل العلم مجرد حفظ هذا ما ينفع. خلوا بالكتاب اھون لك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كنت في البر مع

واحد او مع مع احد اصحابي. كنت في البر مع احد اصحابي وقد اختلفنا في القبلة - [01:09:19](#)

انا ارى انها من هنا وهو يرى انها من هناك. يقول هل نصلي جماعة الى قبلة احدا او يصلي كل واحد منا لوحده والواحد يصلي لما

وصل اليه اجتهاده يصلي الى ما وصل اليه اجتهاده - [01:09:40](#)

ولا يقلد الثاني نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ولد لي ولد ذكر فعققت عنه بشاة واحدة. لانني لا املك ثمن الشاتين فهل

فعلي هذا مشروع؟ نعم لا بأس - [01:10:00](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول توفي والدي واصبحت وكيفا للورثة فهل يجوز لي ان اخذ شيئا من السعي اذا بعث ما

يتعلق بالتركة وانا وارث منهم راجع القاضي اذا فرض لك شي ما يخالف. راجع القاظي لا تاخذ شي الا - [01:10:18](#)

باذن القاضي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول صليت المغرب بالامس. صليت اماما للجماعة ولم اذكر انني محدث الا

عند التشهد الاخير قبل السلام فاكملت الصلاة وسلمت بهم ولم اخبرهم. يقول فماذا علي الان - [01:10:43](#)

اذا ذكرت وانت تصلي انك ما انت بعلى وضوء فصلاتك وصلاتهم باطلة اما اذا تمت الصلاة ولم تذكر الا بعد ما سلمت فصلاتهم

صحيحة وصلاتك انت باقية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:08](#)

هذا ما يجوز لك تستمر وانت تعلم انك ما انت بعلى وضوء يجب تخرج يخبرهم ان انك ما انت بعلى وضوء فاما ان ينتظروك

وتستأنف الصلاة من جديد بهم واما ان - [01:11:27](#)

يختار واحدا منهم يصليهم نعم ويبدأ الصلاة من جديد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا وجدت رجلا يصلي صلاة

الفرض منفردا فهل اصلي معه وادخل معه ليكون صلاة جماعة - [01:11:43](#)

طيب لا بأس لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من طلقت زوجته طلقتين فهل يجوز له ان يراجعها اذا لم

يستكمل الثلاث اذا لم يستكمل الثلاث له ان يراجعها في العدة ما دامت في العدة - [01:12:05](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما يسمى بزراعة الاعضاء البشرية يقول هل يجوز للانسان ان يتبرع باعضائه بعد موته لاجل هذه الامور بعد موته لا يملك نفسه - [01:12:30](#)

ولا يتبرع بشيء بعد موته اما ما دام على قيد الحياة فله ان يتبرع بعظو من اعضائه اذا كان لا يتضرر هو وايضا ينفع المتبرع له بهذين الشرطين ان ينفع المتبرع له - [01:12:51](#)

وان لا يتضرر هو بهذا العضو نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اذن الزوج بزواجه بالعمل والخروج للعمل. ها؟ اذا اذن الزوج لزوجته بالخروج للعمل يقول هل يجوز له ان يشترط عليها جزءا من الراتب؟ لقاء اذنه - [01:13:08](#)

لا بأس المسلمون على شروطهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم قراءة سورة ياسين على الميت او عند احتضاره ورد هذا لكنه ما ثبت ورد اقرأوا على موتاكم ياسين لكن ما ثبت الحديث - [01:13:34](#)

آآ المحتضر يلقي الشهادة يقال له قل لا اله الا الله فاذا قالها لا يكرر عليه واذا جاء بعدها بكلام يعاد مرة ثانية قال لا اله الا الله يذكرونه نعم - [01:13:58](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لسجدة الشكر يقول متى تشرع؟ وهل يشترط فيها الوضوء اي نعم هي صلاة هي صلاة فيشترط لها الوضوء وشذوذ الشكر يكون عند تجدد نعمة - [01:14:19](#)

او عند اندفاع نقمة عن المسلمين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مر معنا ان ابن عباس رضي الله عنه وارضاه انه كان يرى حل نكاح المتعة. فهل معنى ذلك انه لا يرى النسخ - [01:14:41](#)

نعم هو يرى ان ما نسخت لكن الجمهور على انها منسوخة لكن هو يرى انها لم تنسخ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ما نصيحتكم لي؟ تقول فانا قد تأخرت في الزواج وقد تقدم لي شاب يدخن - [01:15:03](#)

هل يجوز لي ان اقبله ايش تقول هذه المرأة ما نصيحتكم لي؟ فقد تأخر بي الزواج ولم اتزوج بعد. وكبر سني. وقد تقدم لي شاب يقوم بالتدخين فهل يجوز لي ان اقبل به - [01:15:28](#)

عليه انه يترك التدخين اشترطي عليه لان هذا يظرك ويظهره هو ويظهر اولادك عليه ان يترك التدخين فاذا تركه تزوجه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عند عقد النكاح - [01:15:45](#)

ما حكم قراءة الفاتحة عند العقد لا اصل له لا اصل له. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا منع الزوج زوجته ان تصل اباه او امها - [01:16:03](#)